




لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزيرة العربية

Committee for The Defense of Human Rights in The Arabian Peninsula



علماء خلف القضبان

دراسة توثق أوضاع بعض علماء الدين
في سجون النظام السعودي

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان فى الجزيرة العربية



علماء خلف القضبان

دراسة توثق أوضاع بعض علماء

الدين فى السجون السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

قام النظام السعودي ومنذ ان أسس نظام حكمه في الجزيرة العربية بتغليب لغة الاستبداد على لغة اعطاء حقوق الشعب ومراعات مصالحه ، في اعتقاد خاطئ بحتمية البقاء واستمرار نظامه السياسي في البلاد ، فاختار منهج العنف في التعامل مع المخالفين لسياسته ومنتقديه ، فكانت النتائج كارثية بمعنى الكلمة ، أدت في أحيان كثيرة إلى فقدان الكثير من المواطنين حياتهم حيث بقى مصير بعضهم مجهولاً إلى حين صدور شهادة الوفاة من قبل الجهات الأمنية.

وليس غريباً على نظام تستقر في أذهان حكامه الرغبة بالانتقام من طائفة لأنها لا تتفق معهم في العقيدة الدينية ، أن يكون معيار الإنتماء الوطني لديها والتقييم هي الموافقة للمذهب الرسمي للنظام، وبكل بساطة تلتصق

بالمخالف تهمة إثارة الفتنة الطائفية أو الدعوة إلى التغيير
او عدم إطاعة ولي الأمر.

لقد دفع الكثير من المواطنين ثمناً باهظاً ، خسروا فيه
حياتهم ، أو قضوا سنين طوال في السجون ، لا لشيء
سوى رفضهم تلك السياسة البغيضة التي وسم بها النظام
السعودي.

إن سياسة النظام السعودي الإستبدادية والعنيفة،
والأحكام التي تصدرها محاكمها ضد المواطنين،
وبالخصوص منهم الشيعة ، حيث تكشف عن منهج
سياسي مدعوم من قبل المؤسسة الدينية على استعداد
لمخالفة العهود والمواثيق الدولية وإباحة المحرمات
وتحريم المباحات .

لقد انتهج حكام النظام السعودي سياسة بغيضة قائمة
على التهميش والإذلال والإستعباد ، ويتعاملون مع
المواطنين بأنهم من الدرجة الثانية.

ان هذا النهج السياسي مع استمراره يثير القلق
والخوف لدى المواطنين في البلاد ، وأن اصرار النظام



على تكميم الأفواه وسلب إرادة الشعب في تقرير مصيره
يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وتقييداً لحريته.

يتميز النظام القضائي السعودي باحتوائه على بنود
خطيرة ، حيث يمنحه صلاحيات تخوله اعدام الكثير من
الابرياء وبشكل تعسفي استناداً الى أدلة واهية أو كاذبة،
وجلسات محاكمة جائرة لا تراعى فيها المعايير الدولية
بصورة واضحة .

ان النظام القضائي الجنائي الذي يستخدمه النظام
السعودي ، يفضي إلى انتهاكات لحقوق المعتقلين
، واجراء المحاكمات المغلقة والتي تبدأ من حين القاء
القبض على المتهم وتنتهي باصدار الحكم.

ان السرية التي تغلف النظام القضائي السعودي تجعل
المتهمين حيرى في كيفية الدفاع عن أنفسهم خصوصاً
مع اعطائهم المستندات التي يمتلكها المدعي العام ، فيبقى
مصيرهم مجهولاً وفي متاهة لا يمكن معرفة ما يخبئه
لهم القضاء في المستقبل.

يفتقر المحتجز في القضاء السعودي لمعرفة حقوقه
القانونية التي يحصل عليها عادة من خلال المحام ، الامر



الذي يؤدي الى فقدانه للعديد من الفرص التي من شأنها أن تساعد في الاعتراض على الحكم الصادر بحقه ، أو الحصول على الادلة التي تدعم دفاعه وتثبت براءته. بل تكون سبباً تعزير العقوبات القاسية وقد تصل إلى مرحلة الإعدام.

إن التمييز في التعاطي مع المحتجزين القائمة على أساس الدين والمذهب ، يلعب دوراً رئيسياً في تجريد المتهم من كرامته وحقوقه الاساسية .

إن غياب الرقابة والمحاسبة واعطاء الصلاحيات غير المحدودة للسلطات الأمنية التي تقوم بالاعتقال والتحقيق تشجعها على انتهاك حرمان المحتجزين والمعتقلين أثناء عملية الإعتقال وفي انتزاع الاعترافات بالاكراه والتعذيب .

إن الادانة على أساس تهمة (إثارة الفتنة الطائفية والمذهبية) تكشف عن عدم وجود نظام قضائي يتضمن تعريفات واضحة قانونية للتهمة من شأنه ان يشجع الأجهزة الأمنية بانتهاك حقوق الإنسان بشكل خطير. ويتم إدانة الضحايا عادة على تهم فضفاضة التعاريف،

كما إنها وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لا يمكن تصنيفها على أنها جرائم.

وكحد أدنى فإن التجريم على أساس هذه التهمة هو انتهاك واضح لضمانات حرية التعبير والاعتقاد التي ضمنها قانون حقوق الإنسان الدولي.

إن الأحكام الجائرة التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، تصدر من قضاة يعتمدون على هواهم واجتهاداتهم في تفسير وتعريف النشاطات التي تشكل جرائم جنائية وكذلك تحديد العقوبات التي تستحقها .

فسلطة النظام السعودي لا زالت تواصل خرقها للعديد من الجوانب في القانون الدولي وحقوق الإنسان من خلال إصدارها أحكاماً جائرة على المواطنين وبالخصوص الشيعة وتتنبئ مبدأ حرمان الأبرياء من حق التمتع بالحياة ، الأمر الذي جعل المشهد الإنساني مظلماً، ويؤثر على التعايش السلمي بين المواطنين.

إن حرمان المتهم الحق بالاستشارة القانونية خلال فترة التحقيق التي تسبق المحاكمة ، أو الإقتصار على التشاور

مع المحامي قبل انعقاد جلسة المحكمة يسلب قدرته للدفاع
عن نفسه بالشكل المطلوب واثبات براءته ،وردّ التهم
الموجه إليه من قبل المدعي العام.

لقد ألزم النظام السعودي نفسه بصكوك دولية فرضت
عليه احترام حقوق الإنسان ، واحترام الأسرة الدولية
بعدم الإخلال بتعهداته ، إلا أنه استغل سكوت المجتمع
الدولي وصمته ليرجع وبسرعة إلى قوانين الصحراء.




علماء دين خلف القضبان

[1]

عالم الدين الشيعي

الشيخ حسين علي الراضي



[1] عالم الدين الشيعي الشيخ حسين علي الراضي

1- تاريخ الميلاد : 1370 هـ 1951 م

2- السكن : المنطقة الشرقية / بلدة الرميلة / الأحساء

3- تاريخ الاعتقال : 15 آذار / مارس 2016

4- الحكم الصادر بحقه : 13 سنة سجن

5- مكان الاعتقال : سجن الدمام العام .



الشيخ حسين علي الراضي ، عالم دين شيعي ، يأم المصلين في مسجد الرسول الأعظم في مدينة العمران في محافظة الأحساء.

في عام 1967 ، سافر الشيخ حسين الراضي الى النجف الأشرف والتحق بالحوزة العلمية حيث درس أول الأمر في المدرسة الشيرية التي أسسها (السيد على شبر) ، وبدا بالتدريس الحوزوي منذ بداية دراسته في النجف الأشرف عندما كان يدرس المقدمات.

في عام 1980 ، انتقل الشيخ الراضي إلى مدينة قم المقدسة في إيران ، وأكمل دراسته في البحث الخارج .

علماء دين شيعية خلف
القلم . . .

تولى الشيخ حسين الراضي مسؤولية حوزة أهل الأحساء والقطيف في قم لمدة خمس سنوات تقريباً.

بعد إعدام الشيخ نمر النمر وعدد من الشبان، برز موقف الشيخ حسين الراضي الجريء، حيث نعى الشيخ الراضي الشهيد النمر من على منبر الجمعة في مسجد الرسول الأعظم، ووصفه بأنه "المظلوم الشهيد المجاهد شهيد الحرية والكرامة". وفي نفس الخطبة، دعى الشيخ الراضي لوقف الحرب على اليمن وختم الخطبة بالإشادة بحزب الله اللبناني وأمينه العام السيد حسن نصر الله، حيث دعا إلى ترك حزب الله الذي أعاد العزة للإسلام وهزم الاحتلال الإسرائيلي، واصفاً قرار بعض وزراء الخارجية العرب بتصنيف حزب الله كمنظمة "إرهابية" بأنه وصمة عار على العرب والعروبة طيلة حياتهم.

في يوم 15 آذار/مارس 2016، قامت قوة أمنية تستقل عشرون سيارة بمحاصرة بيته في بلدة الرميلة التابعة لمحافظة الأحساء، واقتادت الشيخ إلى جهة مجهولة.



ظل الشيخ الراضي رهن الاعتقال في زنزانة انفرادية تعرض فيها لمعاملة سيئة من قبل السلطات القائمة بالاعتقال.

في يوم الأربعاء ١٢ أبريل/نيسان 2017 ، تم نقل الشيخ الراضي إلى مدينة الرياض لبدء محاكمته ، وفي يوم الخميس 13 أبريل/نيسان 2017 ، بدأت محاكمته .

في ١٣ يوليو/تموز ٢٠١٧ ، عقدت الجلسة الثانية لمحاكمة آية الله الشيخ حسين الراضي.

في ٨ أغسطس/آب ٢٠١٧ ، أصدرت المحكمة الجزائرية المتخصصة بالرياض حكماً بسجن الشيخ الراضي ١٣ سنة.

التهم الموجهة إليه :

* الافتئات على ولي الأمر والخروج عن طاعته

* استغلال خطبة الجمعة لإثارة الطائفية

* السعي لتفريق الوحدة الوطنية



علماء دين شيعة خلف
القمة .د.

* نعي الشهيد النمر من على منبر الجمعة في مسجد الرسول الأعظم' ووصفه بأنه "المظلوم الشهيد المجاهد شهيد الحرية والكرامة".

* الدعوة لوقف الحرب على اليمن

* الإشادة بحزب الله اللبناني وأمينه العام السيد حسن

نصر الله

* وصف قرار بعض وزراء الخارجية العرب بتصنيف حزب الله كمنظمة "إرهابية" بأنه وصمة عار على العرب والعروبة طيلة حياتهم.



[2]

عالم الدين الشيعي

الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر



1- تاريخ الميلاد : 1381 هـ ، 1953 م

2- السكن : المنطقة الشرقية / الأحساء / الهفوف

[2] عالم الدين الشيعي الشيخ توفيق جابر إبراهيم

3- تاريخ الاعتقال : 1434/5/5 هـ الموافق 3 أغسطس/آب

2011

4- مكان الاعتقال : سجن المباحث العامة .

5- الحالة الاجتماعية : متزوج وله 4 بنات وثلاثة أولاد.

الشيخ توفيق العامر ، عالم دين شيعي متخصص في التفسير ومناهجه ، وإمام وخطيب مسجد أئمة البقيع في مدينة الأحساء.

لقد حاول النظام السعودي فرض عملية الأمر الواقع على المنطقة الشرقية بالخصوص بسبب تواجد الغالبية الشيعية فيها ، الا ان محاولاتهم باءت بالفشل ، فقد قال الكثير من الشيعة كلمة الرفض لتلك السياسة البغيضة القائمة على التمييز الطائفي، ومنهم الشيخ المجاهد (توفيق العامر) الذي اوضح من خلال خطبه في مسجد الأئمة في مدينة الهفوف التابعة لمحافظة الأحساء ، بان الواقع الذي فرض عليهم لا يمكن ان يجد له مكاناً هناك.



علماء دين شيعة خلف
القلم .

كان حازماً وصلداً في معارضة سياسة النظام ومؤسسته الدينية ، فوضح من خلال انتقاده لبيان علماء الدين التابعين للسلطة ، بأنه من غير الممكن تغييب صوت الحق والعدل الذي يطالب به مواطني المنطقة الشرقية من الشيعة .

كلفه الانتقاد كثيراً ، اعتقلته سلطة النظام السعودي ، أطلق سراحه ، إلا انه لم يتنازل عن مبدأه في رفض سياسة النظام ، ألقى خطبة أخرى في مسجده بعد ثلاث سنوات ، اعتقل بعد الانتهاء من خطبته وعودته الى البيت ، ولم يعد لبيته لحد هذه اللحظة ، تعرض لمعاملة سيئة ، لا تتناسب مع موقعه كعالم دين ، يحظى باحترام وتبجيل من مواطنيه.

الاعتقالات التي تعرض لها الشيخ العامر:

* في 27 ابريل/نيسان 2005 ، أعتقل على خلفية رعايته لمعرض تشكيلي يُدعى "بوحى عاشوراء" يصور ملحمة عاشوراء ، أطلق سراحه بعد 24 ساعة.



* في 22 يونيو/حزيران 2008 ، أعتقل بعد أن وجه انتقادات لبيان موقع من 22 رجل دين من المؤسسة الدينية الوهابية كفروا فيه الشيعة، أطلق سراحه بعد 3 أيام.

* في 6 سبتمبر/أيلول 2008 ، أعتقل لمدة 11 يوماً بسبب علاقته بتنظيم معرض فني حول (عاشوراء).

* في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009 أعتقل لمدة 10 أيام على خلفية ممارسات دينية تخص الطائفة الشيعية، أتهم على أثرها بتهمة التحريض على الحكومة.

* في 27 فبراير/شباط 2011 أعتقل بعد خطبة ألقاها في مسجد أئمة البقيع بالأحساء ، حيث تم إخطاره بمراجعة دائرة المباحث العامة في الأحساء والذي جاء وفقاً لأمر رسمي صادر من الإدارة ، وجرى بعد ذلك اقتياده إلى إدارة المباحث العامة في الدمام وتم إبلاغ المقربين منه عن طريق اتصال هاتفي باعتقاله من قبل إدارة مباحث الدمام وأنه ممنوع من الزيارة. بقي محتجزاً 8 أيام بالسجن الانفرادي بالدمام وتم الإفراج عنه بعد



علماء دين شيعة خلف
القضاء.

خروج مسيرات شعبية جابت شوارع القطيف والعوامية وصفوى والاحساء دعت للإفراج عنه بشكل عاجل ، ورفعت خلال تلك المسيرات صور له وشعارات تطالب بالإفراج عنه .

* في 3 أغسطس/آب 2011 أُعتقل بعد خروجه من أداء صلاة المغرب ولا يزال رهن الاعتقال.

مطالب الشيخ العامر:

طالب الشيخ العامر سلطات النظام السعودي بتنفيذ إصلاحات سياسية ، ومن أهمها :

* قيام ملكية دستورية تضمن للشعب المشاركة السياسية.

* وضع دستور للبلاد يضمن فصل السلطات الثلاث ويشرع لحياة حزبية في البلاد.

* إقرار المشاركة الوطنية ووضع حد للتمييز الطائفي

في البلاد.



* أعلن تضامنه الكلي مع ثورة البحرين الذي لاقت التهميش الأكثر من قبل الإعلام العربي.

التهم الموجهة إليه:

* الافتئات على ولي الأمر والخروج عن طاعته

* استغلال خطبة الجمعة لإثارة الطائفية

* السعي لتفريق الوحدة الوطنية

* القذح في منهج هذه البلاد

* عصيان ولي الأمر

* القذح والذم بالنظام الحاكم في البلاد

* القذح والذم والقذف في عقيدة علماء الأمة

الحكم الصادر بحقه:

في 13 أغسطس/آب 2014، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة من الرياض، حكماً ابتدائياً بالسجن



علماء دين شيعة خلف
القذح.

8 سنوات ومنع من السفر لعشر سنوات تبدأ بعد انتهاء
سجنه ومنعه من إلقاء الخطب.

وهو الحكم الثالث الذي يصدر عليه، حيث صدر ضده
في 17 كانون الأول/ديسمبر 2012 حكماً بالسجن 3
سنوات و5 سنوات منع من السفر، ونتيجة لرفض محكمة
الاستئناف الحكم، صدر بحقه في 30 يونيو/حزيران
2013، حكماً آخر يقضي بالسجن 4 سنوات و5
سنوات منع من السفر، ونتيجة لاعتراض محكمة
الاستئناف من جديد، صدر بحقه هذا الحكم الأخير.

[3]

عالم الدين الشيعي

الشيخ محمد حسن الحبيب



[3] عالم الدين الشيعي الشيخ محمد حسن الحبيب

1- تاريخ الميلاد : 1964م

2- السكن : المنطقة الشرقية / القطيف / بلدة صفوى

3- تاريخ الاعتقال : 8 تموز/يوليو 2016

4- مكان الاعتقال : سجن المباحث العامة في الرياض .

الشيخ محمد الحبيب هو أحد أبرز مشايخ الشيعة في المنطقة وهو إمام مسجد الإمام الرضا x ببلدة صفوى ، ووكيل المرجع الديني السيد محمد تقي المدرسي .



كانت للشيخ محمد الحبيب مواقف قوية وواضحة ومؤيدة للحراك الشعبي عام 2012 ولمواقف الشهيد الشيخ نمر باقر النمر.

وهو يرتبط صلة قرابة بالشيخ الشهيد نمر باقر النمر، حيث تم عقد قران، ابنة الشهيد النمر على ابن الشيخ محمد الحبيب، وتم عقد القران 2012، أثناء تواجد الشيخ الشهيد في الاعتقال.

عرف الشيخ الحبيب بدعواته المتكررة في خطب الجمعة والمحافل العامة لإطلاق الحريات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية ومطالبه برفع التمييز عن المواطنين

علماء دين شيعة خلف
القلم . . .

الشيعية وإطلاق المشاركة السياسية والإفراج عن جميع المعتقلين ومحاسبة الجهات التي قامت باعتقالهم وأطلقت النار على شريحة منهم.

وكان الشيخ الحبيب قد وصف اعتقال الشيخ الشهيد النمر، عام 2012، بـ"عملية اختطاف"، وقال: أن آية الله الشيخ نمر النمر، عالم، فقيه، مجاهد، يقول الحق ويعمل به، ويرفض الباطل ويقاومه، ووصف الشيخ النمر بأنه العالم الأنموذج الذي لم يتوقف على أعتاب الطائفة أو المنطقة، ووصف محاولة اغتيال الشيخ النمر واعتقاله، بمنزلة اعتداء على الحرية والعدالة، وطعنة توجه للمصلحين الذين يبغون الخير للبلاد.

كما صرح الشيخ الحبيب في كلمة ألقاها في تشييع الشهيد خالد اللباد، ومن معه، بأن مطالب الأهالي هي، العدل والحقوق، والكرامة والعزة، والإباء والحرية، متسائلا هل هذه المطالب تُعاب علينا؟!!



وشدد على أن من أولويات الحقوق وفي مقدمتها هي
دماء الشهداء التي سالت دون حق، والإفراج عن
المعتقلين بسبب كلمتهم الحرة.

اعتقل الشيخ الحبيب في المرة الأولى في 12 ديسمبر/
كانون الأول 2012، في الساعة الثالثة فجراً في مطار
"الملك فهد" الدولي في الدمام فور وصوله من سلطنة
عُمان للمشاركة في فعالية ثقافية بناء على دعوة وجهت
له من «د.هاشمية الموسوي» .

وفي ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٦ ، اعتقل الشيخ الحبيب
مع ثلاثة أشخاص آخرين وتم إحالتهم إلى مباحث
الرياض .

في 15 نيسان/أبريل 2017 ، أُرجأت المحكمة
الجزائية السعودية المتخصصة في قضايا "الإرهاب"
محاكمة الشيخ الحبيب، بزعم التحريض الطائفي لمدة
شهر لعدم كفاية الأدلة.

في 11 يوليو/تموز 2017، اعترضت النيابة العامة
السعودية على الحكم القضائي الصادر من المحكمة



علماء دين شيعة خلف
القلم . . .

الجزائية المتخصصة بالرياض، ببرائته من التهم التي وجهت إليه وأمرت بالإفراج عنه.

وفي جلسة النظر في الدعوى التي أقامها المدعي العام بحق الشيخ الحبيب ، طالب الادعاء بتقديم أدلة تثبت مزاعمه لناحية قيام الشيخ بتحريض الناس على الطائفية والفتنة وتأليبهم على ولاة الأمر وشق عصا الطاعة، مشيرة إلى أن الشيخ أوضح في مذكرة جوابية تقدم بها في جلسة سابقة بطلان الاتهامات.

وأكد ناظر القضية أنه لن يقوم بدراستها ومناقشتها إلا بعد حصوله على الإثباتات، وعلى الأثر تم تأجيل الجلسة مدة شهر إفساحاً في المجال أمام الادعاء لتقديم الأوراق المطلوبة للمحكمة.



[4]

عالم الدين الشيعي
الشيخ عبد الجليل علي العيثان



[4] عالم الدين الشيعي الشيخ عبد الجليل علي



31

1- تاريخ الميلاد : 1389

2- السكن : مدينة مكة المكرمة

3- تاريخ الاعتقال : 4 / 5 / 1434 الموافق 16 / 3 / 2013

4- مكان الاعتقال : سجن المباحث العامة

5- الحالة : محكوم بالسجن 15 سنة

الشيخ عبد الجليل علي العيثان عالم دين شيعي من مدينة الأحساء ، يسكن مدينة مكة المكرمة ، يشغل مهنة حكومية . اتهم من قبل السلطة السعودية بتشكيل خلية تجسس بالتعاون والارتباط والتخابر مع المخابرات الإيرانية .

في يوم السبت 16 مارس/آذار 2013 ، قامت قوة أمنية تضم عشرات الجنود باقتحام منزل الشيخ الواقع في مكة المكرمة - منطقة الشرايع - مخطط 5 شرايع المجاهدين بعشرات الجنود المدججين بالسلاح . حاول الشيخ منعهم من خلال إغلاق الباب لأن زوجته وابنته كانتا داخل المنزل .



علماء دين شيعية خلف
القائمة

قامت القوة المهاجمة بترويع وإرهاب من كان في المنزل. تم تفتيش الشيخ ومن ثم تقييد يديه أمام ابنته البالغة من العمر 9 سنوات ، ثم توجهوا الى تفتيش سيارته الخاصة بعد ان حاصروا ابيه مع زوج ابنته ، وبعد الانتهاء من تفتيش السيارة اخذوا منها حقيبته الخاصة وبعض الكتب .



تم تصوير السيارات التابعة للشيخ ولابناءه ، وتم مصادرة الجوالات ، وجميع الأجهزة الالكترونية وأجهزة الكمبيوتر ، كما تم مصادرة بعض العملات الخليجية والإيرانية وبعض الأوراق والمستندات مثل سندات قبض وإيجار وغيره . بعد نهاية التفتيش أعادوا لأبنائه جوالاتهم الشخصية وغادروا المنزل اخذين معهم الشيخ عبد الجليل . تم مصادرة أجهزة إلكترونية وهواتف خلوية وأموال كانت موجودة في المنزل.

تم اقتياده الى سجن المباحث العامة ، تعرض فيها الشيخ الى انواع كثيرة من المعاملة السيئة والتعذيب لانتزاع اعترافات مفبركة حول ارتباطه بالمخابرات الإيرانية .

سجن في معزل عن العالم الخارجي مدة طويلة ، لم تجرى له محاكمة سريعة ، كما لم يعطى الفرصة لتوكيل محام يدافع عنه في

فترة التحقيق والاعتقال ، بعد ثلاث سنوات من الاعتقال ، تمت محاكمته مع المجموعة التي اتهمت بنفس التهمة .

الحكم الابتدائي :

في يوم الاثنين 22 فبراير/شباط 2016 ، عرض الشيخ على المحكمة الجزائرية المتخصصة بالرياض في جلستها الثانية في يوم الاثنين 13 جمادى الأولى 1437 هـ- 22 فبراير/شباط 2016 ، مع خمسة عشر متهم آخرين ، وقد قدمت لائحة الدعوى للمتهمين والتي تتضمن تكوين خلية تجسس بالتعاون والارتباط والتخابر مع عناصر من المخابرات الإيرانية .



علماء دين شيعة خلف
القضاة .

التهم الموجهة إليه:

* الانضمام إلى خلية تجسس استخباراتية مكونة من عناصر داخلية وخارجية تسعى للقيام بأعمال عدائية ضد البلاد.

* سعيه لإشاعة الفوضى وإثارة الفتنة الطائفية والتحريض على المظاهرات لغرض الإخلال بالأمن وقلب نظام الحكم.

* تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية عبر عصابة منظمة المجرم بموجب المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال.

* تخزينه في جهازه الحاسب الآلي ما من شأنه المساس بالنظام العام المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية من خلال تخزينه مقاطع صوتية وفيديو تخرض على المظاهرات وبيان احتجاج ضد حكومة هذه البلاد .



* حصوله على صور لخطابات رسمية لجهات أمنية وتخزينها في جهاز حاسبه الآلي المجرم والمعاقب عليه بموجب نظام عقوبات نشر الوثائق السرية وإفشائها .

طالب الادعاء العام بما يلي :

* إدانته بما أسند إليه شرعاً .

* الحكم عليه بالقتل .

* الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة (سجناً وغرامة مالية) الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ .

* الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة (سجناً وغرامة مالية) الواردة في المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/3/8هـ .

* الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة (سجناً وغرامة مالية) الواردة في المادة الخامسة من نظام عقوبات نشر



علماء دين شيعة خلف
القضاء .

الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/35 وتاريخ 1432/5/8 هـ.

الحكم النهائي :

في يوم 6 كانون الأول/ ديسمبر 2016 ، أصدرت
المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض حكماً نهائياً
بالسجن على الشيخ عبد الجليل العيثان 15 سنة .



[5]

عالم الدين الشيعي

الشيخ بدر هلال جاسم آل طالب



1- تاريخ الميلاد : 1398 هـ

2- السكن : المنطقة الشرقية / القطيف / بلدة سيهات

... [5] عالم الدين الشيعي الشيخ بدر هلال جاسم آل طالب

3- تاريخ الاعتقال : 17 مارس/آذار 2013

4- مكان الاعتقال : سجن الحائر في الرياض .

5- الحالة الاجتماعية : متزوج وله 4 بنات وولد.

يعمل الشيخ آل طالب مدير مكتب للحج والعمرة في مكة المكرمة ، حاصل على ماجستير في اللغة العربية ويقوم أيضاً على الشؤون الفقهية والشرعية للطائفة الشيعية في مكة المكرمة.



داهمت منزله قوة أمنية تابعة لوزارة الداخلية وتم اعتقاله بصورة تعسفية أمام أنظار عائلته وقامت القوة بالعبث بمحتويات المنزل . لم تبرز القوة القائمة بالاعتقال أي مذكرة توقيف.

أودع في السجن الانفرادي لمدة 87 يوماً منع فيها من التواصل مع العالم الخارجي ، تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة على يد ضباط التحقيق ، فتم منعه من النوم وأجبر على الوقوف لساعات طويلة رافع يديه وفيها أصفاد، إضافة إلى إطفاء السجائر بجسده ، نقل بعدها الى السجن العام . بقي في السجن مدة ثلاث سنوات ، وخلال تلك

السنوات الثلاث التي قضاها في الاعتقال ، لم يعرض أمام أي محكمة ، كما لم تقدم ضده تهمة رسمية من قبل المحاكم ، ما عدا بيان وزارة الداخلية التي اتهمته مع آخرين بتكوين خلية التجسس.

لم تتمكن عائلته من زيارته طوال فترة اعتقاله ما عدا اتصالاً واحداً لمدة دقيقة واحدة ولم يكونوا على علم بمكان اعتقاله إلا بعد تلقيهم اتصالاً يبلغهم بوجود زيارة.

في يوم الاثنين 22 فبراير/شباط 2016 ، ظهر أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض في جلستها الثانية .

التهم الموجهة اليه :

* تشكيل خلية تجسس بالتعاون والارتباط والتخابر مع عناصر من المخابرات الإيرانية

* إفشاء سر من أسرار الدفاع بتقديم معلومات في غاية السرية والخطورة خاصة في المجال العسكري تمس أمن الدولة



* السعي لارتكاب أعمال تخريبية ضد المصالح
والمنشآت الاقتصادية والحيوية في البلاد

* الإخلال بالأمن والطمأنينة العامة وتفكيك وحدة
المجتمع

* إشاعة الفوضى وإثارة الفتنة الطائفية والمذهبية.

* تأييده المظاهرات في المنطقة الشرقية واعتقاده بأنها
حق مشروع للمواطنين .

* سعيه ومحاولته في إنشاء مركز خاص بالطائفة
الشيعة بمدينة مكة المكرمة لغرض نشر ومد المذهب
الشيعي بمكة المكرمة

* تأليب العامة وتحريضهم على الخروج على ولي
الأمر وتشويه سمعة ولي الأمر وسمعه الأسرة الحاكمة

* تأييده المظاهرات التي وقعت في البحرين
والتحريض عليها



علماء دين شيعة خلف
القمة .

طالب ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام الحكم عليه بالإعدام .

في يوم الثلاثاء ، 6 ديسمبر/كانون الأول 2016 ، أصدرت المحكمة الجزائرية المتخصصة في الرياض بحقه حكماً بالسجن 20 سنة ، وفي 23 يوليو/تموز 2017 أيدت محكمة الاستئناف حكم السجن الصادر بحقه .



[6]

عالم الدين الشيعي

الشيخ محمد عبد الغني محمد العطية



1- تاريخ الميلاد : 1390 هـ

..... [6] عالم الدين الشيعي الشيخ محمد عبدالغني محمد العطية

2- السكن: المنطقة الشرقية / القطيف / بلدة سيهات التابعة
لمحافظة القطيف مقيم في مدينة جدة

3- المهنة : مدرساً في الكلية التقنية في مدينة جدة

4- تاريخ الاعتقال : 17 آذار/مارس 2013

5- مكان الاعتقال : سجن المباحث العامة

6- الحالة : محكوم بالاعدام ، ينتظر تنفيذ العقوبة

الشيخ محمد العطية حاصل على درجة الماجستير في
الفقه الإسلامي ، ويقدم للدكتوراه في الوحدة الإسلامية
وهو عضو في المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب
الإسلامية.

عرف عن الشيخ العطية "اعتداله" ونشاطاته في
الدعوة للوحدة ونبذ الطائفية والتقريب بين المذاهب.

في عام 2013 ، وبالتحديد ما بين شهري مارس
ومايو ، قامت قوة أمنية تابعة لوزارة الداخلية باعتقاله.



علماء دين شيعة خلف
القلم . . .

ظهر الشيخ محمد العطية لأول مرة أمام المحكمة
الجزائية في الرياض وكانت هي الجلسة الرابعة الجلسة
في يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1437 هـ - 24
فبراير/شباط 2016 .

التهم الموجهة اليه :

* تكوين خلية تجسس بالتعاون والارتباط والتخابر مع
عناصر من المخابرات الإيرانية بتقديم معلومات في غاية
السرية والخطورة في المجال العسكري تمس الأمن
الوطني للمملكة ووحدة وسلامة أراضيها وقواتها
المسلحة وإفشاء سر من أسرار الدفاع والسعي لارتكاب
أعمال تخريبية ضد المصالح والمنشآت الاقتصادية
والحيوية في المملكة .

* تسريب معلومات سرية تخص المجال العسكري ،
الإخلال بالأمن والطمأنينة العامة .

* تفكيك وحدة المجتمع وإشاعة الفوضى وإثارة الفتنة
الطائفية والمذهبية .



* القيام بأعمال عدائية ضد المملكة، الخيانة العظمى
لبلائدهم ومليكهم وأمانتهم.

* الارتباط والتخابر مع عناصر من المخابرات
الإيرانية.

* تقديم معلومات في غاية السرية والخطورة تمس أمن
المملكة واستقرارها وسلامة أراضيها وقواتها المسلحة.

* عمله على تجنيد أشخاص يعملون في أجهزة الدولة
لغرض التجسس والتخابر لصالح خدمة المخابرات
الإيرانية.

* إعداده وإرساله عدة تقارير مشفرة باستخدام برنامج
تشفير إلى المخابرات الإيرانية عبر البريد الإلكتروني.

* تأييد بعضهم لأعمال الشغب التي وقعت بالقطيف.

* مقابلة المرشد الأعلى بجمهورية إيران خامنئي
بالتنسيق مع عناصر المخابرات الإيرانية.



علماء دين شيعة خلف
القاضي

* حيازته في أجهزة الحاسب الآلية ما من شأنه المساس بالنظام العام.

* حيازته لكتب ومنشورات محظورة تمس أمن المملكة.

جرى في الجلسة تسليم لوائح الادعاء له ، وطالب المدعي العام ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام بتطبيق حكم الإعدام بحقه ، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية شديدة ، كما طالب المدعي العام بعدة طلبات :

1- الحكم بمصادرة الكتب غير المسموحة، والكتب الممنوعة المضبوطة بحوزته.

2- مصادرة المبلغ المضبوط بحوزته وقدرة 18.900 يورو، استناداً للمادة السادسة عشرة من نظام مكافحة غسيل الأموال المنوه عنه.

3- مصادرة أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، ووحدات التخزين الخارجية، والذاكرات القلمية، والاسطوانات الليزرية، والشرائح المضغوطة، وأجهزة



الجوال الموصوفة في الدعوى ، إضافة إلى أجهزة الهاتف النقال المضبوطة لديه.

4- الحكم بمصادرة سلاح "مسدس ربع" المضبوط بحوزته، استناداً للمادة الـ50 من نظام الأسلحة والذخائر المنوه عنه.

5- الحكم عليه ، بالحد الأعلى من العقوبة "السجن وغرامة مالية"، الواردة في المادة الرابعة والثلاثين من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/45 وتاريخ 1424/6/25هـ.

6- الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة "السجن وغرامة مالية"، الواردة في المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية المنوه عنه ، إضافة إلى الحكم عليه ، بالحد الأعلى من العقوبة "السجن وغرامة مالية" الواردة في المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/114 وتاريخ: 1380/11/26 هـ .



علماء دين شيعة خلف
القضاء



7- الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة (السجن وغرامة مالية) الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25 هـ .

8- الحكم عليه بالحد الأعلى من العقوبة (السجن وغرامة مالية) الواردة في المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/17 وتاريخ: 1428/3/8 هـ .



[7]

الشيخ سمير محمد علي الهلال



[7] الشيخ سمير محمد علي الهلال

1- العمر: 56 سنة

2- السكن: المنطقة الشرقية / مدينة الدمام ، حي العنود

3- المهنة : أعمال حرة

4- تاريخ الاعتقال : 16 ديسمبر/كانون الأول 2015

5- مكان الاعتقال : سجن الحاير في الرياض

الشيخ سمير محمد علي الهلال ، من مواليد مدينة الهفوف في محافظة الأحساء يبلغ من العمر 56 سنة ، يسكن في حي العنود في مدينة الدمام ، مهنته أعمال حرة

اعتقل الشيخ الهلال أول مرة عام 1998 بتهمة الانتماء إلى حزب الله الحجاز.

في 16 ديسمبر/كانون الأول 2015 ، اعتقلته قوة أمنية تابعة لوزارة الداخلية عند بوابة المبنى الذي يسكن فيه ، ومن ثم قامت القوة بمداهمة الشقة التي تسكن فيها إحدى زوجاته في حي العنود وقامت بتفتيش الشقة وصادرت بعض محتوياتها .



علماء دين شيعة خلف
القمي .د.



اتجهت القوة الى منزل الشيخ الثاني في حي الفردوس في مدينة الدمام الذي تسكن فيه زوجته الثانية . تم تفتيش المنزل بصورة دقيقة ، وصادرت عدداً من المستندات والأوراق والهواتف والكمبيوترات وأمتعة شخصية أخرى خاصة بأفراد العائلة. كما قامت القوة بمداهمة منزل أخته وتم تفتيشه تفتيشاً دقيقاً جداً حيث شمل حديقة المنزل وتفتيش شخصي لأفراد الأسرة.



نقل الشيخ الهلال الى جهة مجهولة ، لم تفصح القوة القائمة بالاعتقال عن مكان الاعتقال. بعد فترة ، وصلت أخبار عن مكان احتجازه في سجن الحاير في مدينة الرياض . وحسب المعلومات المتوفرة ، فإنه أودع زنزانة انفرادية لحظة القبض عليه .

منع من الزيارات العائلية ، لم تتح له الفرصة لتوكيل محامي يتولى الدفاع عنه، لم توجه له تهمة رسمية ، ولم يقدم للمحاكمة ، سمح له بالاتصال هاتفياً بعائلته مرتين ولمدة قصيرة جداً.

في شهر أبريل/ نيسان 2016 ، استدعت سلطات السجن العام بالدمام زوجتي الشيخ ، وأخضعتهما للتحقيق.

في 21 يوليو/ تموز 2016 ، استدعت سلطات المباحث العامة في الدمام زوجة الشيخ الثانية لتحقيق مطول استمر اكثر من أربع ساعات.

في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ، قامت قوة من جهاز المباحث العامة بتفتيش منزل الزوجة الأولى وتم مصادرة مبلغ (58,000) ريال سعودي (15,433 دولار أمريكي).



علماء دين شيعة خلف
القائمة

[8]

الشيخ جلال آل جمال



1- العمر : 45 سنة

2- السكن : المنطقة الشرقية / القطيف / العوامية

[8] الشيخ جلال آل جمال

3- تاريخ الاعتقال : 15 مايو/أيار 2014

4- مكان الاعتقال : سجن المباحث العامة في الدمام.

5- الحالة الاجتماعية : متزوج وله أولاد.

الشيخ جلال آل جمال ، معلم في إحدى مدارس بلدة العوامية التابعة لمحافظة القطيف ، وناشط اجتماعي وله مساهمات في العديد من الأنشطة الثقافية والاجتماعية . كان يشرف على الموقع الاعلامي الالكتروني "العوامية على الشبكة" ، حيث كان ينشر مقالات ومحاضرات وخطابات الشيخ الشهيد الشيخ نمر النمر.

اعتقل أول مرة في 25 فبراير/ شباط 2012 ، حينما قامت قوة أمنية أعترضته في عرض الشارع أثناء عودته من عمله الوظيفي ، بقي في السجن مدة عام واحد ، وأطلق سراحه في مارس/آذار 2013 .

في 6 مايو/أيار 2014 ، أصدرت عليه المحكمة الجزائية المتخصصة في جدة حكماً بالسجن لمدة 5



علماء دين شيعة خلف
القلم .

سنوات وغرامة مالية قدرها 50 ألف ريال وذلك بتهم " السعي للإفساد والإخلال بالأمن العام " وذلك على خلفية نشره مقاطع فيديو تتعلق بأحداث "القطيف".

في يوم الخميس 15 مايو/أيار 2014 ، اتصلت به السلطات في مركز مباحث مدينة "عنك" في مدينة القطيف طلبوا منه الحضور لاستلام تذاكر سفره إلى جدة لحضور جلسة الاستئناف على الحكم الصادر ضده ، وحينما وصل إلى مركز الشرطة في 18 مايو/أيار 2014 ، تم اعتقاله دون إبداء الأسباب الموجبة لاعتقاله ، وتم ترحيله إلى سجن مباحث الدمام، وحينما سألت أسرته عن أسباب اعتقاله ردت السلطات أنه صدر قرار قضائي يفيد باعتقال كل مواطن يحاكم وهو مطلق السراح.

التهمة الموجهة له :

* السعي للإفساد والإخلال بالأمن والطمأنينة العامة

* انتاج وتخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام



* انشاء موقع والدعوة فيه إلى المظاهرات والخروج على ولي الأمر

* حيازة وتداول مقاطع فيديو تتعلق باحداث القطيف

* الإشتراك في مجموعات بريدية إلكترونية تحرض ضد الدولة

* إنشاء موقع إلكتروني دعا فيه إلى التظاهر والخروج على ولي الأمر.

تعرض الشيخ جلال آل جمال الى اقصى أنواع التعذيب والتنكيل داخل السجن في فترة التحقيق وفي فترة الاعتقال .

في 9 سبتمبر/أيلول 2014 ، دخل الشيخ آل جمال في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على اعتقاله التعسفي والملاحقات الأمنية التي تعرض لها وسوء المعاملة التي يتعرض لها في السجن.



علماء دين شيعة خلف
القمة .د.

الانتهاكات التي ارتكبت ضد المعتقلين

من قبل النظام السعودي

لقد ارتكبت سلطة النظام السعودي ضد المعتقلين عدد من الانتهاكات ، شملت:

1- الاعتقال التعسفي:

تم اخضاع المعتقلين لاعتقال تعسفي غير مبرر لم تفصح فيه السلطة القائمة بالاعتقال عن اسباب الاعتقال ، وفي هذا الاجراء تكون قد انتهكت الاتفاقية الدولية "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" في مادته 9-1 من التي نصت على ان :

" لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا". وكذلك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على انه :



" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".
والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تقول :
" لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا
يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من
القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء."

2- الاعتقال الطويل الأمد ما قبل المحاكمة :

نصت المادة 9-1 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية" على ان " يقدم الموقوف أو المعتقل
بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين
المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه
أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، ولا
يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون
المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق
الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة
في أية مرحلة أخرى من
مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند
الاقتضاء.



ونصت المادة المادة 36 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على انه " لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً، ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

وكذلك المادة 114 من نفس النظام والتي تقول : " ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض



على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه.

3- الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي:

نصت المادة 17 (2، د) من الاتفاقية الدولية "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" على: "ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق".

4- الحرمان من حق المتهم في الاستعانة بمحام قبل بدء المحاكمة:

نصت المادة 14-3 (ب) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."



كما نصت المادة 64 من نظام الإجراءات الجزائية
على ان :

" للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور
التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع
الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا
النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها
إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع
الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة
المختصة".

5- علنية المحاكمة :

اجريت للمعتقلين محاكمة سرية وخلف ابواب مغلقة ،
وهو ما يخالف المادة 175 من نظام الإجراءات الجزائية
التي نصت على إن : " جلسات المحاكم علنية، ويجوز
للمحكمة

- استثناءا - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات
سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة
للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك
ضرورياً لظهور الحقيقة. " وكذلك المادة 33 من نظام



القضاء السعودي والتي تقول بان : " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية."

6- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية:

تم إخضاع المعتقلين الى تعذيب جسدي ونفسي ، وهو مخالف للمادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" التي نصت على انه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على انه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

والمادة 13- أ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي نصت على ان : "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة أو تتخذ



التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات
أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها."



الفهرس

5 مقّمة

[1]

11 عالم الدين الشيوعي الشيخ حسين علي الراضي

14 التهم الموجهة إليه

[2]

17 عالم الدين الشيوعي الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر

19 الاعتقالات التي تعرض لها الشيخ العامر

21 مطالب الشيخ العامر

22 التهم الموجهة إليه

22 الحكم الصادر بحقه

[3]



علماء دين شيعة خلف
القمة .د.

عالم الدين الشيعي الشيخ محمد حسن الحبيب.....25

[4]

عالم الدين الشيعي الشيخ عبد الجليل علي العيثان.....31

الحكم الابتدائي.....34

التهم الموجهة إليه.....35

طالب الادعاء العام بما يلي.....36

الحكم النهائي.....37

[5]

عالم الدين الشيعي الشيخ بدر هلال جاسم آل طالب.....39

التهم الموجهة اليه.....41

طالب ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام الحكم عليه بالإعدام..43

[6]

عالم الدين الشيعي الشيخ محمد عبد الغني محمد العطية.....45

47..... التهم الموجهة اليه

[7]

53..... الشيخ سمير محمد علي الهلال

[8]

57..... الشيخ جلال آل جمال

59..... التهم الموجهة له

الانتهاكات التي ارتكبت ضد المعتقلين من قبل النظام السعودي

61.....

61-1- الاعتقال التعسفي.....

62-2- الاعتقال الطويل الأمد ما قبل المحاكمة.....

64-3- الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.....

64-4- الحرمان من حق المتهم في الاستعانة بمحام قبل بدء المحاكمة

64.....

65-5- علنية المحاكمة.....



6- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.....66

الفهرس68



الفهرس